



جامعة الملك سعود
وحدة حماية الحقوق الطلابية



وثيقة حقوق والتزامات الطلاب الجامعي

و

القواعد المنظمة لوحدة
حماية الحقوق الطلابية

وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي





وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي





كلمة معالي مدير الجامعة

سعت جامعة الملك سعود لتحقيق رؤية مستقبلية جديدة تستطيع من خلالها تحقيق استراتيجيتها وخططها وبرامجها التطويرية للوصول إلى مصاف الريادة عالمياً. وقد اهتمت الجامعة بجانب مهم من جوانب الجودة في التعليم الجامعي وهو جانب الحقوق والواجبات الطلابية الذي توليه الجامعات المرموقة عالمياً أهمية خاصة، وبناءً عليه أسست الجامعة وحدة حماية الحقوق الطلابية التي تهدف إلى إيجاد مناخ داعم للحقوق الطلابية المبنية على أسس قانونية داخل الجامعة، وذلك في محاولة للقضاء على النظرة الخاطئة التي تجعل الطالب وعاءاً للالتزامات والواجبات، دون أن يكون له من الحقوق ما يكفل له حياة جامعية مستقرة وموفقة.

وتعد (وحدة الحقوق الطلابية) جهة تتوفر فيها مقومات الحياد والاستقلالية للنظر في شكاوى وتظلمات الطلبة، كما تعمل الوحدة على إعلاء قيمة الحقوق والواجبات الطلابية بين أبنائنا الطلاب، لما لها من مردود على إنماء ثقافة الإنصاف والعدل، الأمر الذي يساعد في تكوين بيئة جامعية سليمة تُحفظ فيها الحقوق وتُراعى فيها القيم والأخلاق بما يعود بالخير على



وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي

المجتمع ككل بإذن الله ويعين الخريجين على النهوض بمسؤولية وطنهم في المجالات المختلفة.

إن الجامعة بإصدارها لوثيقة الحقوق والواجبات الطلابية والقواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية تكون بذلك قد قطعت شوطاً مهماً نحو الريادة العالمية في مجال المعاملة العادلة لطلابها ومنسوبيها، وهو ما يعكس الشفافية والمساواة والنظرة الإيجابية تجاه الطلاب بحسبانهم أمل الأمة ومستقبلها. وسوف تعمل الجامعة بإذن الله على دعم وحدة الحقوق الطلابية وتوفير احتياجاتها المادية والبشرية كافة للقيام بدورها في تعزيز ثقافة الحقوق والواجبات لدى منسوبي الجامعة عبر أنشطة وبرامج وفعاليات توعوية وتثقيفية لإشاعة هذه المفاهيم الحضارية في المجتمع الجامعي مما يوفر بيئة جامعية مثالية للإنجاز والتميز بحول الله.

والله الموفق،،

مدير الجامعة

د. بدران بن عبد الرحمن العمر



تقديم

مثلما لطالب الجامعة حقوق فإن عليه واجبات، ويتميز طالب الجامعة بدرجة من الوعي والحكمة والعقلانية تجعله أهلاً لتحمل المسؤولية الشخصية تجاه تصرفاته وأفعاله.

وبصدور وثيقة حقوق وواجبات الطالب الجامعي والقواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية تكون جامعة الملك سعود بذلك قد أضافت لبنة من اللبنيات الهامة في بناء التعليم الجامعي بالمملكة العربية السعودية وهو أمر تعزز الجامعة بتسجيل قصب السبق فيه وتكون بذلك قد لحقت بركب الجامعات العالمية التي أرسى قواعد محكمة للحقوق والواجبات الطلابية. وتأمل الجامعة من منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب والطالبات الالتزام بروح ونص الوثيقة حتى يتحقق المجتمع الجامعي المتجانس الذي تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها.

والله ولي التوفيق ،،،



المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
٣	كلمة معالي مدير الجامعة
٥	تقديم
٧	وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي
٨	أحكام عامة
٩	حقوق الطالب الجامعي في المجال الأكاديمي
١١	حقوق الطالب الجامعي في المجال غير الأكاديمي
١٣	التزامات الطالب الجامعي في المجال الأكاديمي
١٤	التزامات الطالب الجامعي في المجال غير الأكاديمي
١٥	القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية
١٦	أحكام عامة
١٩	اللجان الفرعية
٢٢	اللجنة الدائمة
٢٥	اللجنة العليا
٢٧	سؤال وجواب حول آلية عمل وحدة حماية الحقوق الطلابية



وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي



أولاً : أحكام عامة:

- تعتبر النصوص الواردة في هذه الوثيقة إطاراً عاماً لتحديد حقوق والتزامات الطرفين (الطلاب والجامعة) ، كما أنها تعبر عن الفهم المتبادل بين الجامعة وطلابها فيما يختص بحقوقهم التي تكفلها لهم أنظمة الجامعة والإلتزامات الواجب عليهم إحترامها في محاولة للقضاء على النظرة الخاطئة التي تنظر للطلاب بحسبانه وعاء للإلتزامات والواجبات دون أن يكون له من الحقوق ما يكفل له حياة جامعية مستقرة وموفقة.
- والجامعة إذ تتوقع من طلابها وكافة منسوبيها قبول واحترام المبادئ الواردة في هذه الوثيقة ، فإنها تؤكد على أن هذه الوثيقة لا تعتبر قانوناً أو نظاماً بديلاً للأنظمة السارية وفي حالة تعارض النصوص الواردة بها مع أي نظام صادر بالجامعة أو بالدولة فإن نظام الجامعة أو الدولة هو الذي يسود .
- تهدف هذه الوثيقة إلى توعية الطلاب بحقوقهم الأكاديمية والخدمية التي تقدمها لهم الجامعة وفقاً لإمكاناتها وكيفية الحصول على هذه الحقوق والجهة المختصة بذلك ، كما تهدف إلى توعيتهم بإلتزاماتهم تجاه الجامعة وذلك حرصاً من الجامعة على جودة العمل الأكاديمي وما يرتبط به ذلك الأمر من صلة وثيقة بين الطالب من جهة والأساذ الجامعي والأجهزة والوحدات الجامعية من جهة أخرى، وما ينبغي أن يكون عليه حال تلك العلاقة من الشفافية والوضوح مع مختلف مكونات العمل الجامعي في مجالاته المختلفة .
- يراعى في تحديد وتفسير المفاهيم والمصطلحات والألفاظ الواردة بهذه الوثيقة ما ورد بأحكام ونصوص القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية .
- تتضمن حقوق والتزامات الطالب الجامعي ما يلي :



ثانياً : حقوق الطالب الجامعي:

(أ) في المجال الأكاديمي:

- ١ - حق الطالب في أن تُوفّر له البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الإستيعاب والدراسة ببسر وسهولة من خلال توفير كافة الإمكانيات التعليمية المتاحة لخدمة هذا الهدف .
- ٢ - حق الطالب في الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية التي يدرسها وذلك وفقاً للأحكام واللوائح الجامعية التي تحكم العمل الأكاديمي .
- ٣ - حق الطالب في الحصول على الخطط الدراسية بالكلية أو القسم والتخصصات المتاحة له ، وكذا الإطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة وإجراء تسجيله في المقررات التي يتيحها له النظام وقواعد التسجيل مع مراعاة ترتيب الأولويات في التسجيل للطلاب وفق ضوابط عادلة عند عدم إمكانية تحقيق رغبات جميع الطلاب في تسجيل مقررٍ ما .
- ٤ - حق الطالب في حذف أي مقرر أو إضافة آخر أو حذف الفصل الدراسي بأكمله وفقاً لما يتيح نظام الدراسة والتسجيل في الجامعة وذلك في الفترة المحددة لذلك والمعلن عنها للطلاب .
- ٥ - حق الطالب في تقيد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد وأوقات المحاضرات وإستيفاء الساعات العلمية والمعملية لها وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك على أن يتم إعطاء محاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها أو



وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي

- التغيب عنها من قبل عضو هيئة التدريس لاستيفاء المقرر وذلك بعد التنسيق مع الطلبة والقسم المعني بإتمام ذلك .
- ٦ - حق الطالب في الاستفسار والمناقشة العلمية اللائقة مع أعضاء هيئة التدريس، دون رقابة أو عقوبة في ذلك عليه، ما لم يتجاوز النقاش ما تقتضيه الآداب العامة وحدود اللياقة والسلوك في مثل تلك الأحوال سواءً كان ذلك أثناء المحاضرة أو أثناء الساعات المكتبية المعلنة لمقابلة الطلاب .
- ٧ - حق الطالب في أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي ومحتوياته والمسائل التي تمت إثارتها أو الإحالة إليها أثناء المحاضرات ، وأن يُراعى التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات بما يحقق التقييم العادل لقدرات الطالب .
- ٨ - حق الطالب في إجراء كافة الاختبارات التي تعقد للمقرر ما لم يكن هناك مانع نظامي يحول دون إجرائها وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك ، على أن يتم إعلان الطالب بحرمانه من دخول الاختبار قبل ذلك بوقت كاف .
- ٩ - حق الطالب في معرفة الإجابة النموذجية لأسئلة الاختبارات الفصلية وتوزيع الدرجات على أجزاء الإجابة والتي يقوم على أساسها تقييم أداء الطالب قبل إجراء الاختبار النهائي للمقرر .
- ١٠ - حق الطالب في طلب مراجعة إجابته في الإختبار النهائي وذلك وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم آلية تلك المراجعة وضوابطها .
- ١١ - حق الطالب في معرفة نتائجه التي حصل عليها في الإختبارات التي أداها بعد الفراغ من تصحيحها واعتمادها .



(ب) في المجال غير الأكاديمي:

- ١ - حق الطالب في التمتع بالإعانة والرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة والمشاركة في الأنشطة المقامة فيها وفقاً للوائح والتعليمات الجامعية المنظمة لذلك .
- ٢ - حق الطالب في الحصول على الرعاية الصحية الكافية بالعلاج داخل المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للجامعة .
- ٣ - حق الطالب في الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة (الكتاب الجامعي - السكن الجامعي - المكتبات المركزية والفرعية - الملاعب الرياضية - المطاعم - مواقف السيارات - وغيرها) وذلك وفقاً للوائح والنظم المعمول بها بالجامعة .
- ٤ - حق الطالب في الحصول على الحوافز والمكافآت المادية المقررة نظامياً لا سيما للطلاب المتفوق .
- ٥ - حق الطالب في الترشيح للدورات التدريبية والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية وزيادة مشاركته في الأنشطة الثقافية وكذلك المشاركة في أنشطة خدمة المجتمع المحلي والأعمال التطوعية .
- ٦ - حق الطالب في الشكوى أو التظلم من أي أمر يتضرر منه في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس أو القسم أو الكلية أو أي وحدة من وحدات الجامعة ، ويكون تقديم الشكوى أو التظلم وفقاً للقواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية ، وتمكين الطالب من معرفة مصير شكواه من قبل الجهة المسؤولة عنها .



وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي

- ٧ - حق الطالب في تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام أي جهة بالجامعة في أي قضية تأديبية تُرفع ضده ، وعدم صدور العقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله وذلك ما لم يثبت أن عدم حضوره كان لعذر غير مقبول وذلك بعد استدعائه للمرة الثانية .
- ٨ - حق الطالب في التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده وذلك وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن بموجب أحكام تأديب الطلاب .
- ٩ - حق الطالب في الحفاظ على محتويات ملفه داخل الجامعة ونزاهة التعامل معه وعدم تسليم أي منها إلا للطالب نفسه أو ولي أمره أو من يفوضه بذلك رسمياً . ما عدا الحالات التي يُطلب فيها تسليم أو معرفة محتويات ذلك الملف من قبل جهات التحقيق أو أجهزة القضاء أو لجهة حكومية أخرى . ولا يجوز إفشاء أو نشر محتويات ملفه ما لم يكن ذلك النشر نتيجة لقرار بعقوبة تأديبية في حق الطالب .
- ١٠ - حق الطالب من ذوي الإحتياجات الخاصة في الحصول على الخدمة اللائقة والمناسبة لإحتياجاته وفقاً للأنظمة والقواعد المرعية .



ثالثاً : التزامات الطالب الجامعي:

(أ) في المجال الأكاديمي:

- ١ - إلتزام الطالب بالإنظام في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية في ضوء القواعد والمواعيد المنظمة لبدء الدراسة ونهايتها والتحويل والتسجيل والإعتذار والحذف والإضافة ، وذلك وفقاً للأحكام الواردة باللوائح والأنظمة السارية بالجامعة .
- ٢ - إلتزام الطالب باحترام أعضاء هيئة التدريس والموظفين والعمال من منسوبي الجامعة وغيرهم من منسوبي الشركات المتعاقدة مع الجامعة وغيره من الطلاب داخل الجامعة وكذلك الضيوف والزائرين لها وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو الفعل بأي صورة كانت .
- ٣ - إلتزام الطالب باحترام القواعد والترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات والانتظام والنظام فيها وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقاً للوائح والنظم .
- ٤ - إلتزام الطالب عند إعداد البحوث والمتطلبات الدراسية الأخرى للمقررات بعدم الغش فيها أو المشاركة فيه عند إعدادها بأي صورة كانت أو نسبة عمل الغير إلى الطالب أو اللجوء إلى أي وسائل غير مشروعة لإعداد تلك البحوث والتقارير والأوراق والدراسات أو غيرها من المتطلبات الأساسية للمقرر.
- ٥ - إلتزام الطالب بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات والنظام فيها وعدم الغش أو محاولته أو المساعدة في ارتكابه بأي صورة من الصور أو التصرفات أو انتحال الشخصية أو التزوير أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار أو المعامل .
- ٦ - إلتزام الطالب بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول أو المراقب في قاعة الاختبارات أو المعامل وعدم الإخلال بالهدوء أثناء أداء الاختبارات .



وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي

(ب) في المجال غير الأكاديمي:

- ١ - إلتزام الطالب بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعدم التحايل عليها أو انتهاكها أو تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة خلافاً لما تقتضي به الأحكام ذات العلاقة.
- ٢ - إلتزام الطالب بحمل البطاقة الجامعة أثناء وجود الطالب في الجامعة وتقديمها للموظفين أو أعضاء هيئة التدريس عند طلبها من قبلهم وعند إنهاء أي معاملة للطالب داخل الجامعة .
- ٣ - إلتزام الطالب بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل أو المشاركة في ذلك سواءً ما كان منها مرتبطاً بالمباني أو التجهيزات .
- ٤ - إلتزام الطالب بالتعليمات الخاصة بترتيب وتنظيم واستخدام مرافق الجامعة وتجهيزاتها للأغراض المخصصة لها ، ووجوب الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لاستعمال تلك المرافق أو التجهيزات عند رغبة استخدامها أو الانتفاع منها في غير ما أعدت له .
- ٥ - إلتزام الطالب بالزى والسلوك المناسبين للأعراف الجامعية والإسلامية ، وبعدم القيام بأية أعمال مخلّة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة المرعية داخل الجامعة .
- ٦ - إلتزام الطالب بالهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة والامتناع عن التدخين فيها وعدم إثارة الإزعاج أو التجمع غير المشروع أو التجمع المشروع في غير الأماكن المخصصة لذلك.



القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية



وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي

أولاً : أحكام عامة:

المادة الأولى :

تنشأ بموجب هذه القواعد وحدة لحماية حقوق الطلاب بجامعة الملك سعود ويكون إصدار هذه القواعد بقرار من معالي مدير الجامعة بعد عرضها على مجلس الجامعة وإقرارها وفق النظام

المادة الثانية :

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك :
الجامعة : جامعة الملك سعود .

الطلاب/الطالب: طلاب جامعة الملك سعود من الطلبة والطالبات المنتسبين للجامعة بما فيهم الوافدين وأصحاب المنح الدراسية وطلاب الدراسات العليا والبرامج التدريبية بالجامعة .

الوحدة : وحدة حماية الحقوق الطلابية بجامعة الملك سعود بما تتضمنه من هيكل تنظيمي.
الوثيقة : وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي .

الوحدات الإدارية بالجامعة: كل من يعمل بالمركز الرئيسي بالجامعة أو أحد الجهات التابعة للجامعة دون أن يكون مندرجاً ضمن الهيكل الوظيفي لكلية أو معهد تابع للجامعة .

منسوبي الجامعة: كافة العاملين بالجامعة والمنتسبين إليها من طلاب وطالبات وأعضاء هيئات التدريس والموظفين الإداريين وعمال الخدمة بالكليات والمعاهد والمراكز التابعة للجامعة .



وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي

المادة الثالثة :

تهدف الجامعة من إنشاء هذه الوحدة إلى تحقيق مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها وإقرار مبادئ العدل والإنصاف كدعامة أساسية في بناء مجتمع مثالي داخل الجامعة ودعم حقوق الطلاب على أسس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة بها وبما لا يتعارض معها ولا يعتبر الدور الذي تقوم به الوحدة بديلاً عنها أو إلتفافاً حولها وإنما تقوم الوحدة بدورها في إطار الأنظمة السارية دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء بعض نصوصها أو تعطيل سريانها.

المادة الرابعة:

تحقيقاً لهذه الأهداف تقوم الوحدة بإنماء ثقافة العدل والإنصاف بين الطلاب وتقديم الاستشارات اللازمة لهم وتبصيرهم بحقوقهم الجامعية وكيفية الحصول عليها باللجوء إلى القنوات الشرعية والرسمية داخل الجامعة في إطار هذا النظام .

المادة الخامسة:

سعيًا لإيجاد مجتمع جامعي متناغم تعطي الوحدة الأولوية في حل مشكلات الطلاب إلى المساعي الودية لتوفير مناخ ملائم من التعاون بين منسوبي الجامعة ليكون أساساً لمنح كل ذي حق حقه بعيداً عن روح التحدي والمكابرة .



وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي

المادة السادسة:

تسري هذه القواعد إعتباراً من تاريخ إعتماها نهائياً وذلك على الوقائع التي لم يمر عليها ثلاثون يوماً وقت إعتما هذه القواعد ، ولا يجوز في كل الأحوال أن يتقدم الطالب بشكواه أو تظلمه بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى أو التظلم ، كما لا يجوز أن يتقدم الطالب بشكوى أو تظلم عن ذات الواقعة أكثر من مرة واحدة .

المادة السابعة :

تتضمن الوحدة عدد من اللجان الفرعية بحيث يكون لكل كلية ومعهد لجنة فرعية خاصة كما يكون للوحدات الإدارية بالجامعة لجنة فرعية على ذات المستوى ، ولجنة دائمة تباشر العمل اليومي يكون مقرها عمادة شئون الطلاب بمركز الجامعة ، ولجنة عليا تشرف على كل شأن من شئون الوحدة ويكون ذلك على التفصيل الآتي:



ثانياً : اللجان الفرعية

المادة الثامنة :

يتم إنشاء لجنة فرعية في مقر كل كلية ومعهد تابع للجامعة ، ويكون إنشائها بقرار يصدر في بداية كل عام دراسي من عميد / عميدة الكلية أو المعهد المختص ويكون تشكيلها على النحو التالي :

- _ أحد وكلاء / وكيلات الكلية أو المعهد
- _ اثنان من أعضاء / عضوات هيئة التدريس بالكلية أو المعهد
- _ اثنان من الطلاب/الطالبات التابعين للكلية أو المعهد المتميزين علمياً وخلقاً
- _ سكرتير/ سكرتيرة .

المادة التاسعة :

يتم إنشاء لجنة فرعية للطلاب وأخرى للطالبات بقرار من وكيل الجامعة يكون مقرها مركز الجامعة للفصل في الشكاوى التي تقدم ضد أحد منسوبي الوحدات الإدارية بالجامعة وتشكل على النحو التالي :

- _ وكيل / وكيلة عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين
- _ اثنان من أعضاء / عضوات هيئة التدريس بالجامعة
- _ اثنان من الطلاب / الطالبات المشهود لهم بالكفاءة والخلق
- _ سكرتير/ سكرتيرة .

المادة العاشرة :

يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة الفرعية حسب الأحوال أن يستبدل أياً من أعضاء اللجنة الفرعية إذا قام لدى العضو مانع أدبي في إحدى الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك الشكاوى أو التظلم ، كما يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة برأي رئيس القسم المعني بالشكاوى أو التظلم دون أن يكون لرئيس القسم الحق في التصويت على القرار الذي سيصدر من اللجنة .



وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي

المادة الحادية عشرة :

تختص اللجنة الفرعية بكل كلية أو معهد بتلقي الشكاوى والتظلمات المقدمة من الطلاب بشأن أيّ من المشكلات الأكاديمية وغير الأكاديمية التي يتعرض لها الطالب داخل كليته أو معهده حتى ولو كانت الشكاوى ضد أحد أعضاء هيئة التدريس المنتدبين بالكلية أو المعهد .

المادة الثانية عشرة :

يتم تقديم الشكاوى أو التظلم من الطالب طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض في مقر كل لجنة على أن يكون ملء النموذج بالدقة والوضوح اللازمين بحيث يحدد موضوع شكواه أو تظلمه والأسانيد والأدلة التي تثبت حقه ، ويُسلّم الطالب إيصال يفيد استلام اللجنة لشكواه أو تظلمه ، وللجنة الحق في أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها برده كتابياً على ما ورد بالشكاوى أو التظلم خلال مدة أسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون المشكو في حقه ملتزماً بالمثل أمام اللجنة بشخصه .

المادة الثالثة عشرة:

تنعقد اللجنة الفرعية مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً بناءً على دعوة رئيسها ، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتثبت كافة المناقشات والقرارات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس .



المادة الرابعة عشرة:

يتم الفصل في هذه الشكاوى والتظلمات في ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الشكوى أو التظلم ، ويصبح القرار الصادر من اللجنة الفرعية نافذاً من تاريخ اعتماده من صاحب الصلاحية المختص طبقاً للوائح والأنظمة السارية .

المادة الخامسة عشرة:

يعلن القرار الصادر من هذه اللجنة إلى ذوي الشأن ويكون قابلاً للتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار ، ويكون التظلم أمام اللجنة الدائمة بالجامعة .

المادة السادسة عشرة:

إذا رأت اللجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى أو التظلم ، لما قد تتمتع به الحالة المعروضة من أهمية خاصة أو بسبب وجود مانع أدبي لدى اللجنة يحول دون إتخاذ القرار المناسب ، تقوم بإحالة الموضوع بحالته إلى اللجنة الدائمة بالجامعة لتباشر إختصاصها بشأنه .

المادة السابعة عشرة:

في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع الشكوى أو التظلم خلال المدة القانونية المحددة بالمادة الرابعة عشر يجوز للشاكي أو المتظلم التقدم للجنة الدائمة بطلب النظر والتحقيق في موضوع شكواه أو تظلمه وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .



ثالثاً : اللجنة الدائمة

المادة الثامنة عشرة:

يتم إنشاء لجنة دائمة بقرار من معالي مدير الجامعة يكون مقرها عمادة شؤون الطلاب بمركز الجامعة وتكون تابعة إدارياً للعمادة وتشكل من أحد أعضاء اللجنة رئيساً ، وعضوية عدد كاف من الأعضاء القانونيين ، على أن يكون ضمن التشكيل عضوات من المتخصصات في المجال القانوني يكون مقرهن بأقسام دراسة الطالبات يباشرن ذات الاختصاص وبذات الإجراءات الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالطالبات تحت إشراف رئيس اللجنة ، ولعالي مدير الجامعة زيادة عدد الأعضاء بما يتناسب ومقتضيات العمل باللجنة بالقدر الذي يكفل الحيادية والحفاظ على السرية أثناء النظر والتحقيق في الشكاوى والتظلمات .

المادة التاسعة عشرة:

اللجنة الدائمة يكون إنعقادها بصفة مستمرة يومياً لتباشر المهام الإدارية والفنية التي تدخل في نطاق اختصاصها وذلك بإتباع ذات الإجراءات والأحكام الواردة بالمادة (١٢) من هذه القواعد ، وتختص بالنظر والتحقيق فيما يلي :
أولاً : التظلمات من القرارات الصادرة من اللجان الفرعية والتي تقدم إليها من الطلاب .



ثانياً : الشكاوى والتظلمات التي لم تفصل فيها اللجان الفرعية خلال المدة القانونية (ثلاثون يوماً) أو تلك التي ترى اللجان الفرعية إحالتها إلى اللجنة الدائمة على النحو الوارد بالمادة (١٦) من هذه القواعد .

ثالثاً : الشكاوى والتظلمات التي يحيلها إليها معالي مدير الجامعة لما قد تتمتع به هذه الشكاوى أو التظلمات من خصوصية وسرية وظروف استثنائية .

المادة العشرون :

يجوز للجنة الدائمة الإستعانة برأي أيأ من منسوبي الجامعة مكتوباً في إحدى الحالات المعروضة عليها ، ولها حق الإستعانة برأي من تراه من أهل الخبرة ، كما لها أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها برده كتابياً على ما ورد بالشكوى أو التظلم خلال مدة أسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون ملتزماً بالمثول أمام اللجنة بشخصه .

المادة الحادية والعشرون:

إذا رأت اللجنة الدائمة رفض الشكوى أو التظلم لعدم الجدية أو لعدم كفاية الأدلة على ثبوت الواقعة في جانب المشكو في حقه تصدر قراراً مسبباً بالحفظ ، ويصبح هذا القرار نهائياً غير قابل للتظلم منه بعد إعتماده من عميد شؤون الطلاب .



وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي

المادة الثانية والعشرون :

يجوز للجنة الدائمة عند ثبوت كيدية الشكوى أن تصدر توصيتها بإحالة الطالب الشاكي إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب بالجامعة وفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح الجامعية .

المادة الثالثة والعشرون:

تصدر اللجنة الدائمة بعد إنتهاء التحقيق توصياتها بشأن الشكاوى والتظلمات التي ترى جديتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها أو من تاريخ الإحالة وتعرض هذه التوصيات بمذكرة على عميد شؤون الطلاب الذي يتولى بدوره رفعها إلى معالي مدير الجامعة لإعتمادها أو اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأن الواقعة على ضوء التحقيق الذي تم فيها ويجوز لمعالیه عرض القرار على مجلس الجامعة لإعتماده وذلك في الحالات المنصوص عليها نظامياً في هذا الشأن ، ويكون قرار مدير الجامعة أو مجلس الجامعة نهائياً غير قابل للتظلم منه ، ويجب إعلان ذوى الشأن بهذا القرار .

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لعميد شؤون الطلاب عرض ملف التحقيق أولاً قبل رفعه لمعالي مدير الجامعة على اللجنة العليا في بعض الحالات التي يرى إحاطة اللجنة العليا بها نظراً لما تمثله من تكرارية في حدوثها أو ما تتسم به من أهمية خاصة وذلك لتمارس اللجنة العليا دورها في دراسة المشكلة وإقرار وإرساء المبادئ التي تحكم الحالة والحالات المماثلة .



رابعاً : اللجنة العليا

المادة الخامسة والعشرون:

تُنشأ اللجنة الدائمة بقرار من معالي مدير الجامعة ويكون مقرها مركز الجامعة ويكون تشكيلها على النحو التالي :

- رئيساً - وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية
 - نائباً - عميد شؤون الطلاب
 - عضواً - عميد شؤون القبول والتسجيل
 - عضواً - رئيس اللجنة الدائمة أو من ينوب عنه من أعضائها
 - عضواً - أحد عمداء الكليات بالتناوب
 - عضواً - إحدى عميدات كليات البنات
 - عضواً - أحد الطلاب المتميزين علماً وخلقاً بالجامعة
- _____ سكرتير

المادة السادسة والعشرون:

ويجوز لمعالي مدير الجامعة أن يستبدل أيّاً من أعضاء اللجنة العليا إذا قام لدى العضو مانع أدبي في إحدى الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك الشكاوى أو التظلم .

المادة السابعة والعشرون:

تختص اللجنة العليا بالإختصاصات التالية :

- أولاً : الوقوف على تطور العمل بالوحدة واقتراح ما يلزم بشأن تطويرها .
- ثانياً : إصدار القرارات التي من شأنها التنسيق بين الوحدة وجهات الجامعة ومنسوبيها وذلك لتيسير وضبط عمل الوحدة .



وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي

ثالثاً : إصدار التوصيات اللازمة بشأن دعم ثقافة العدل والإنصاف لدى الطالب الجامعي .

رابعاً : التفسير والتوصية بالتعديل بالإضافة أو بالحذف لأي من بند من بنود وثيقة الحقوق والواجبات للطالب الجامعي .

خامساً : إرساء المبادئ والركائز الأساسية التي يسير عليها عمل اللجان الفرعية والدائمة .

سادساً : النظر واتخاذ ما يلزم حيال الشكاوى والتظلمات التي تحال إلى اللجنة من عميد شؤون الطلاب لما تمثله هذه الشكاوي من تكرارية في حدوثها أو ما تتسم به من أهمية خاصة إعمالاً للمادة ٢٤ من هذه القواعد .

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز للجنة العليا استدعاء أي من منسوبي الجامعة للاستماع إلى رأيه في إحدى الحالات المعروضة عليها ، ولها حق الاستعانة برأي من تراه من أهل الخبرة ، ويجوز أن يُقدم الرأي إلى اللجنة مكتوباً قبل اجتماع اللجنة بوقت كاف ويشار إلى ذلك بمحضر الاجتماع .

المادة التاسعة والعشرون:

تنعقد اللجنة العليا على دعوة رئيسها ، ويكون إنعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتثبت كافة المناقشات والتوصيات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين .

المادة الثلاثون:

تصدر اللجنة العليا توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت رئيس الجلسة وتعرض هذه التوصيات على معالي مدير الجامعة لإقرارها واتخاذ ما يلزم حيال تنفيذها طبقاً للنظام .



سؤال وجواب حول آلية عمل وحدة حماية الحقوق الطلابية



وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي

ما هي الإجراءات والضوابط التي يجب على الطالب أن يلتزم بها عند التقدم بشكواه إلى

اللجنة الفرعية بكليته؟

يجب على الطالب أن يلتزم في تقديمه لشكواه بعدد من الإجراءات والضوابط هي:

- ١ - أن يتقدم بشكواه إلى مقر اللجنة الفرعية المشكلة داخل كليته أو معهده.
- ٢ - أن يكون تقديم الشكوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى أيّاً كانت هذه الواقعة (على سبيل المثال: إعلان نتيجة اختبار، اعتداء وقع على الطالب بالقول أو الفعل، منع الطالب من استخدام حق من حقوقه الواردة في وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي...إلخ).
- ٣ - لا يجوز للطالب أن يتقدم بشكواه بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى كما لا يجوز له التقدم بأكثر من شكوى واحدة عن ذات الواقعة.
- ٤ - أن يقوم بملأ النموذج المعد للشكوى (النموذج رقم ١) واستيفاء كافة البيانات الواردة به بالدقة والوضوح اللازمين وبالاختصار الذي لا يخل بالمضمون، ويتسلم هذا النموذج من سكرتير اللجنة.
- ٥ - أن يسلم نموذج شكواه بعد استيفاء إلى سكرتير اللجنة ويتسلم منه إيصالاً يفيد تسليمه للشكوى وقيدتها بسجل اللجنة.
- ٦ - متابعة الطالب لشكواه وما تم فيها لمدة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديمه للشكوى وذلك بمراجعة وسؤال سكرتير اللجنة في المقر المعد لذلك.

ما هي الضمانات التي تكفل الحيادية والموضوعية في عمل وحدة حماية الحقوق الطلابية؟

يوجد العديد من الضمانات التي تمت مراعاتها في تشكيل واختصاصات أقسام الوحدة والإجراءات المتبعة أمامها ومن هذه الضمانات:

- ١ - توفير أكبر قدر ممكن من التوازن بين عدد أعضاء هيئة التدريس وعدد الطلاب في تشكيل اللجان الفرعية.
- ٢ - مراعاة الحيادية في تشكيل اللجنة الدائمة بأن يكون أعضاؤها من المستشارين القانونيين من خارج أعضاء هيئة التدريس لتمتع اللجنة بالاستقلالية الكاملة في نظر الشكاوى والتظلمات المطروحة عليها خاصة وأن التوصيات الصادرة منها يتم اعتمادها مباشرة من معالي مدير الجامعة.
- ٣ - ضمان عدم التأثر بأيّة عوامل أو ضغوط خارج إطار اللجنة وذلك عن طريق استبدال أي عضو باللجنة يقوم لديه مانع أدبي يحول دون مشاركته في اتخاذ القرار المناسب في إحدى القضايا المطروحة على اللجنة.



وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي

- ٤ - ضبط المواعيد والإجراءات المتبعة أمام اللجان الفرعية وكذلك للجنة الدائمة لضمان عدم الإهمال أو التسويف في حل مشكلات الطلاب، وذلك بتحديد مدة (٣٠) يوماً لكل لجنة للفصل خلالها في الشكاوى أو التظلم.
- ٥ - جعل النظر والفصل في شكاوى الطلاب على مرحلتين أو درجتين ليتيح ذلك للطلاب أن يتظلم من قرار اللجنة الفرعية "التي تمثل أول درجة" أمام اللجنة الدائمة "التي تمثل ثاني درجة" في حالة اعتراض الطالب الشاكي على هذا القرار.. وتلك ضمانات هامة جداً لمراجعة قرارات اللجان الفرعية والرقابة عليها.
- ٦ - وجود لجنة عليا تضع الاستراتيجية العامة لعمل الوحدة وليبحث القضايا ذات الأهمية الخاصة طبقاً لما ورد بالقواعد المنظمة للوحدة يعد ضمانات أخرى هامة جداً لضبط عمل الوحدة وتفعيل دورها باستمرار لتكون في خدمة الطلاب وإيجاد التوازن المطلوب داخل الجامعة بين طلابها ومنسوبيها.

ما هي الأهداف التي تسعى الجامعة لتحقيقها من إنشاء وحدة لحماية الحقوق الطلابية؟

تهدف الجامعة من إنشاء وحدة لحماية الحقوق الطلابية إلى:

- ١ - تحقيق مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها.
- ٢ - إقرار مبادئ العدل والإنصاف كدعامات أساسية في بناء مجتمع مثالي داخل الجامعة.
- ٣ - دعم حقوق الطلاب على أسس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة بالجامعة وبما لا يتعارض معها.

كيف تستطيع الوحدة تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها؟

تقوم الوحدة بعدد من المهام التي من شأنها تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها وهذه المهام هي:

- ١ - التحقيق والفصل في الشكاوى والتظلمات التي يتقدم بها الطلاب.
- ٢ - إنماء ثقافة العدل والإنصاف بين الطلاب.
- ٣ - تقديم الاستشارات اللازمة للطلاب فيما يخص مشكلاتهم الأكاديمية وغير الأكاديمية المرتبطة بالجامعة.
- ٤ - تبصير الطلاب بحقوقهم الجامعية وكيفية الحصول عليها باللجوء إلى القنوات الشرعية والرسمية داخل الجامعة في إطار القواعد والأنظمة المعمول بها.

متى تنعقد اللجنة الفرعية وكيف تصدر قراراتها؟

تنعقد اللجنة الفرعية مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً بناءً على دعوة رئيسها، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس، وتثبت كافة المناقشات والقرارات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين، وتصدر



وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي

اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس.

ما هي الإجراءات التي تقوم بها اللجنة الفرعية للتحقيق والفصل في شكوى الطالب؟

للجنة الفرعية الحق في أن تتخذ عدد من الإجراءات في سبيل التحقيق والفصل في شكوى الطالب وهذه الإجراءات تتمثل فيما يلي:

- ١ - يقوم سكرتير اللجنة بمجرد تقديم الشكوى بإدراجها بجدول أعمال أقرب جلسة تجتمع فيها اللجنة.
- ٢ - تقوم اللجنة خلال الجلسة ببحث شكوى الطالب والتحقق من التزامه بتقديمها خلال الموعد القانوني "ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى" فإذا كان الطالب تجاوز هذا الموعد فإن اللجنة تنتهي أثناء الجلسة إلى إصدار قرارها بعدم قبول الشكوى شكلاً.
- ٣ - في حالة التزام الطالب بالموعد القانوني تقوم اللجنة ببحث موضوع الشكوى، فإذا كانت الأوراق والمستندات المرفقة بالشكوى كافية للفصل فيها تصدر اللجنة القرار الذي تراه مناسباً بذات الجلسة. أما في حالة عدم كفاية الأوراق والمستندات للفصل في الموضوع فإن اللجنة في هذه الحالة أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها برده كتابياً على ما ورد بالشكوى خلال مدة أسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون المشكو في حقه ملتزماً بالمتول أمام اللجنة بشخصه، كما يجوز للجنة الاستعانة برأي رئيس القسم المعني بالشكوى دون أن يكون لرئيس القسم الحق في التصويت على القرار الذي سيصدر من اللجنة.
- ٤ - تصدر اللجنة قرارها في أول جلسة ترى فيها أن الأوراق أصبحت كافية للفصل في موضوع الشكوى، ويجب أن تلتزم اللجنة بالميعاد المنصوص عليه بالقواعد المنظمة لعمل الوحدة وذلك بأن يتم الفصل في الشكاوى المنظورة أمام اللجنة الفرعية في موعد أقصاه ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ تقديم الشكوى.
- ٥ - تحيل اللجنة ملف الشكوى كاملاً إلى صاحب الصلاحية المختص طبقاً للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة وكذلك ليقوم باعتماد وإنفاذ القرار الذي صدر من اللجنة.
- ٦ - يعلن القرار الصادر من اللجنة بعد اعتماده إلى ذوي الشأن، وذلك بأن يتم استدعاء الطالب الشاكي لمقر اللجنة ويبلغ بمضمون القرار ويقوم الطالب بالتوقيع بالإطلاع والعلم على النموذج المعد لذلك.. كما يعلن القرار بخطاب.



وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي

ما هو الإجراء الذي يجوز للطالب اتخاذه في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع شكواه خلال المدة القانونية المحددة بثلاثين يوماً؟

في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع الشكوى خلال المدة القانونية المحددة بثلاثين يوماً يجوز للشاكي التقدم للجنة الدائمة بطلب النظر والتحقيق في موضوع شكواه وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض بمقر اللجنة بعمادة شؤون الطلاب بالدور الرابع بمركز الجامعة.

ما هي الحالات التي يجوز فيها للجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى؟

يجوز للجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى المقدمة أمامها في حالتين هما:

- ١ - إذا كانت الحالة المعروضة تتمتع بأهمية خاصة، وهذه تقدرها اللجنة حسب مقتضيات الحال.
- ٢ - وجود مانع أدبي لدى اللجنة في شكوى بعينها يحول دون اتخاذ القرار المناسب. وتقوم اللجنة الفرعية في هاتين الحالتين بإحالة الموضوع بحالته إلى اللجنة الدائمة لتباشر اختصاصها بشأنه.

ما هي الحالات التي يجوز للطالب فيها أن يتظلم من القرار الصادر من اللجنة الفرعية؟

يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الصادر من اللجنة الفرعية حالتين هما:

- ١ - صدور قرار بحفظ أو رفض الشكوى.
- ٢ - صدور قرار معتمد من صاحب الصلاحية لا يحقق رغبة الطالب أو لا يعيد إليه كامل حقوقه التي يطالب بها في شكواه.

ما هي الجهة التي يتقدم إليها الطالب بتظلمه من القرارات الصادرة من اللجان الفرعية؟

وهل يتم ذلك خلال موعد محدد؟

يكون التظلم أمام اللجنة الدائمة ومقرها عمادة شؤون الطلاب بمركز الجامعة خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ توقيع الطالب بالعلم والإطلاع على القرار الصادر من اللجنة الفرعية ويقدم التظلم بأن يقوم الطالب بملأ واستيفاء النموذج المعد لذلك في مقر اللجنة الدائمة ويسلمه سكرتير هذه اللجنة إيصالاً يفيد التسليم.



sa.ksu.edu.sa